

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تولي أولوية لرصد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تضع مبادئ توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية والتصرف في الحالات التي قد يوصى فيها طبيياً باستخدام مواد أفيونية ، بغية مساعدة الحكومات في تطوير سياسات وطنية في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه ووضعه موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران /يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٤ - منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع القلق انتشار وتزايد إساءة استعمال المؤثرات العقلية في كثير من البلدان ، وما يتصل بذلك من اتجار يتضمن في كثير من الأحيان تسريب تلك المواد من القنوات المشروعة ،

وإذ يهوله ضخامة كميات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٩٢) التي جرى تسريبها من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة ،

وإذ يسلم بأن آليات المراقبة الحالية للتجارة الدولية المبنية في الاتفاقية تحتاج إلى مزيد من التعزيز إذا أريد منع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى القنوات غير المشروعة ،

وإذ يذكر بالهدفين ٨ و ١٠ للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٩٣) ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٩٤) ، خاصة الفرع المتعلق بمراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية من برنامج العمل العالمي ،

(٩٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٩٣) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير

المسروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٧ (مسورات الأمم المتحدة .

رقم المبيع A.87.L.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٩٤) قرار الجمعية العامة د - ١٧/٢ ، المرفق .

وإذ يذكر طلبه الوارد في قراره ١٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتوسيع نظام أذن الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية ، بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

وإذ يذكر بقراره ٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي دعا فيه جميع الحكومات إلى أن تعتمد ، من حين إلى آخر ، إلى تقييم احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن نظام تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية قد أسهم إسهاماً فعالاً في منع تسرب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠^(٩٥) ، وخصوصاً الفقرة ٣٨ المتعلقة بالتشغيل الناجح لنظام التقديرات المبسط فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

١ - يدعو جميع الحكومات إلى توسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

٢ - يطلب إلى البلدان المستوردة أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل توافق واردات المؤثرات العقلية مع الاحتياجات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وأن تتعاون مع البلدان المصدرة ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمنع تسرب تلك المواد إلى القنوات غير المشروعة ؛

٣ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تقوم بإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من حين إلى آخر بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية لنشرها بهدف توفير الإرشاد بشأن الصنع والتصدير ؛

٤ - يدعو أيضاً جميع الحكومات إلى استحداث آليات تكفل توافق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة ، وأن تتشاور ، عند الاقتضاء ، مع حكومات هذه البلدان أو مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

(٩٥) E/INCB/1990/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.90.XI.3) ،

وللاطلاع على موجز للتقرير ، انظر E/1991/11 .

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه انتباه السلطات الوطنية المختصة إليه ضماناً لتنفيذ أحكامه .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٥/١٩٩١ - تنفيذ النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن على الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات واجب تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام عن أعمال هذه المعاهدات في أقاليمها ،

وإذ يسلم بأن تقدير طبيعة ومدى إساءة استعمال المخدرات يشكل أساس سياسات وبرامج خفض الطلب على المخدرات على المستويات المحلية والوطنية والدولية ،

وإذ يذكر بقرار لجنة المخدرات ٣ (د ١ - ١٠) ، المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٩٦) ، بشأن إنشاء نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يذكر أيضاً بأن الجمعية العامة طلبت من الدول ، في الفقرة ١٣ من برنامج العمل العالمي المرفق بقرارها د ١ - ١٧/٢ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن تنشئ قواعد بيانات تتفق والنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات الذي تقوم بوضعه حالياً شعبة المخدرات بالأمانة العامة .

وقد نظرت في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٩٥) .

١ - يحث جميع الدول على إيلاء أولوية عليا لجمع بيانات دقيقة عن إساءة استعمال المخدرات لاستخدامها ، ضمن جملة أمور ، في التقارير السنوية المقدمة إلى الأمين العام ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به شعبة المخدرات بالأمانة العامة بشأن وضع نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بالاستعانة بخبراء من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، وبالتعاون معها ؛

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .

٣ - يعرب عن امتنانه للحكومات التي ساهمت في وضع النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وفي اختباره ميدانياً ؛

٤ - يؤيد مقرر لجنة المخدرات ١ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١^(٩٧) ، الذي قررت فيه اللجنة أن تستخدم بدءاً باستبيان التقارير السنوية للسنة التقويمية ١٩٩١ ، الصيغة المنقحة للجزء بء من استبيان التقارير السنوية ، التي تجسد فيها التغييرات التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء المعني بإنشاء نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٩٨) ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينقح أيضاً الأجزاء الأخرى من استبيان التقارير السنوية وأن يدخل على شكله ما يراه مناسباً من تغييرات ، باستخدام تقنيات العرض الحديثة ، لتحقيق المقبولية المثلى وتيسير استخدامه ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرصد ، ضمن الاعتمادات الموجودة للميزانية العادية وبدءاً بفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، موارد وافية لتنفيذ النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وضمان صلاحيته المستمرة ؛

٧ - يدعو الوكالات المتخصصة وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المعنية ، أن تسهم في توفير البيانات اللازمة للنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وأن تتعاون على تنفيذه مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

٨ - يشجع جميع الحكومات على دعم النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وعلى المشاركة الفعالة في تنفيذه .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٤٦/١٩٩١ - خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلم بالأهمية الحاسمة التي يتسم بها الحد من الطلب باعتباره جزءاً من نهج متوازن في مكافحة مشكلة المخدرات ،

(٩٧) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفرع الرابع عشر - بء .
(٩٨) انظر : E/CN.7/1991/23 .